محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــزة: سلطـــــة الميـــــــاه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضـــده: محمد صالح نايف العزام .

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر الصوالحة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٥٠ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢١١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع للمدعي مبلغ (٧٣٥٠٣,٤٠٦ دنانير) مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها ٩% على مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع هذا المبلغ أو إيداعه لدى مدير تسجيل الأراضي المختص وفق الأصول) وتضمين الجهة المستأنفة أصلياً المدعى عليها سلطة المياه كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنسوا الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .
٣. أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنية على غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .
٤. إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي محمد صالح نايف العزام أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢١١ لدى محكمة بداية حقوق إربد لمطالبة المدعى عليها سلطة المياه بالتعويض العادل عن الاستملاك الذي قدره لغايات الرسم بمبلغ ٥٠٠ دينار بالاستناد **للوقائع التالية :**

١- يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم ٨٠ حوض سهل المنشية رقم ٣ قرية المنشية من أراضي الأغوار الشمالية نوع ميري مساحتها (٤١٧٠٧م٢) .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ أعلنت المدعى عليها عن رغبتها باستملاك مساحة القطعة الموصوفة في البند الأول بعدد جريدتي الأنباط ٣٤٣١ والغد ٣٧١٠ لغايات محطة

وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشرت موافقته بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

٤- طالب المدعي المدعى عليها بالتعويض العادل عن استملاك قطعة الأرض موضـــوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أنها ممتنعة عن ذلك مما استوجب إقامـــة هذه الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ الحكم بحق المدعى عليها بمثابة الوجاهي قضت فيه بإلزامهـــا بـــأن تـــدفع للمدعي مبلغ ٧٣٥٠٣ دنانير و ٤٠٦ فلوس مع تضمينها الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي أتبعه المستأنف عليه أصـــلياً باستئناف تبعي لدى محكمة استئناف حقوق إربد وإن محكمة الاستئناف المذكورة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ الحكم رقم ٢٠١٦/٨٥٠ وجاهياً قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً كامل الرسوم والمصاريف التي تكبـــدها المدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتأييـــده فيما عدا ذلك .

لم تقبل المستأنفة أصلياً بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦.

وعن **أسباب التمييز التي تنصب جميعها** على الطعن في تقرير الخبـــرة الـــذي اعتمدتـــه محكمة الاستئناف .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء .

lawpedia.jo

وباستعراض الخبرة التي تمت تحت إشراف المحكمة التي أفهمتهم المهمة وحلفتهم القسم القانوني وأنهم قدموا لها تقريراً أرفقوا به مخططاً توضيحياً راعوا بتقريرهم جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت لهم وقت الكشف وتوفرت بتقريرهم متطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية فجاءت هذه الخبرة بينة صالحة لبناء حكم بالاستناد إليها وما ورد بهذه الأسباب لا يشكل طعناً قانونياً عليها مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٨م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo